

** إذن بتسليم مؤقت لتجزئة سكنية **

رقم: 2021/04

إن رئيس الجماعة الترابية واويزغت

- بموجب الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) حسبما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- بناء على القرار رقم 01 المسلم من الجماعة الترابية لواويزغت بتاريخ 09 غشت 2021 بمثابة الإذنتتمة أشغال الشطر الأول والشطر الثاني من تجزئة المسيرة من طرف شركة العمران بني ملال خنيفرة.
- بناء على برقية السيد العامل عدد 263 بتاريخ 13 أكتوبر 2021.
- بناء على محضر اللجنة التقنية المجتمعة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 المكلفة بمعاينة الأشغال المنجزة بالتجزئة ومدى ملامتها لدفتر التحملات الخاص بالتجزئة المحرر بواويزغت والقاضي بتصريح التسليم المؤقت لتجزئة المسيرة الشطر الأول ذات الرسم العقاري عدد 454/55 و 449/55 الكائنة بمركز واويزغت.

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول: يؤذن بالتسليم المؤقت لتجزئة المسيرة الشطر الأول ذات الرسم العقاري 454/55 و 449/55 الكائنة بمركز واويزغت ابتداء من 2021/12/01.

حرر بواويزغت في: 2021/12/01

رئيس الجماعة



فريد المارغي
رئيس المجلس الجماعي
لواويزغت